

واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠<sup>(٥٥)</sup> ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٣٠٥٧ (د-٢٨) المؤرخ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ بشأن العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، و ١٤/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ بشأن العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تشير كذلك إلى المؤتمرين العالميين لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ، المعقودين في جنيف في عامي ١٩٧٨ و ١٩٨٣ ،

وإذ تضع في اعتبارها « تقرير المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري »<sup>(٥٦)</sup> ،

واقتراناً منها بأن المؤتمر العالمي الثاني شكّل إسهاماً إيجابياً من جانب المجتمع الدولي نحو بلوغ أهداف العقد ، من خلال اعتماده لإعلان<sup>(٥٧)</sup> وبرنامج عمل تنفيذي<sup>(٥٧)</sup> للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من جهود المجتمع الدولي لم يتم بلوغ الأهداف الرئيسية للعقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وأن الملايين من البشر مازالوا حتى اليوم ضحايا مختلف أشكال العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ و ٤٧/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٩١/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٥٢/٤٤ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تؤكد مرة أخرى ضرورة بلوغ أهداف العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام<sup>(٥٨)</sup> وفي تقريره<sup>(٥٩)</sup> المقدمين في إطار تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني ،

واقتراناً راسخاً منها بضرورة اتخاذ تدابير دولية أكثر فعالية وتواصلًا من أجل القضاء على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والقضاء التام على الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ،

وإذ تأسف لأن أنشطة معينة من أنشطة العقد الثاني المقررة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩ لم تنفذ بسبب الافتقار إلى الموارد المالية ،

(٥٥) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وثائق المؤتمر العام ، الدورة الحادية عشرة ، القرارات ، الصفحة ١١٩ ( من النص الانكليزي ) .

(٥٦) منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع 4.XIV.83.A. والتصويب .

(٥٧) المرجع نفسه ، الفصل الثاني .

(٥٨) A/45/525 .

(٥٩) A/45/443 .

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها ، بغرض التشجيع على زيادة التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها ؛

٦ - تؤكد أهمية امتثال الدول ، على أدق وجه ، لالتزاماتها بموجب الاتفاقية ؛

٧ - تسلّم بأهمية إنشاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل بوصفها آلية أساسية لمراقبة التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية ؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يكفل توفير الموظفين والمرافق بشكل ملائم من أجل تنفيذ مهام اللجنة المعنية بحقوق الطفل بفعالية ؛

٩ - تدعو وكالات الأمم المتحدة ومنظماتها ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، إلى تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها ؛

١٠ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن حالة اتفاقية حقوق الطفل ؛

١١ - تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها السادسة والأربعين في إطار البند المعنون « تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل » .

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٠٥/٤٥ - العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

إن الجمعية العامة ،

إذ تؤكد من جديد هدفها الوارد في ميثاق الأمم المتحدة المتمثل في تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تفرقة من حيث العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً عزمها الوطيد على القضاء على العنصرية بجميع أشكالها وعلى التمييز والفصل العنصريين قضاءً تاماً غير مشروط والتزامها بذلك ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup> والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٦)</sup> والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها<sup>(٧)</sup>

والتمييز العنصري<sup>(٦١)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام إحالة تلك المجموعة إلى الحكومات في أقرب وقت ممكن؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام مواصلة الدراسة المتعلقة بآثار التمييز العنصري على أبناء الأقليات، لاسيما أبناء العمال المهاجرين، في مجالات التعليم والتدريب والتوظيف، وأن يقدم، في جملة أمور، توصيات محددة من أجل تنفيذ التدابير الرامية إلى مكافحة آثار ذلك التمييز؛

٨ - تشير إلى تقارير الأمين العام عن الدراسة المتعلقة بـ الأنشطة الجماعية الخاصة من دور في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري<sup>(٦٢)</sup>؛

٩ - ترحب بالتقدم المحرز في إعداد مجموعة من التشريعات النموذجية لتسترشد بها الحكومات في سن تشريعات أخرى مناهضة للتمييز العنصري، وتطلب إلى الأمين العام وضع نصي التشريعات النموذجية ودليل إجراءات المقاضاة لضحايا التمييز العنصري في صورتها النهائية، ونشر هذين النصين وتوزيعهما في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - تجدد دعوتها إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لكي تعجل بإعداد مواد تعليمية ووسائل إيضاح تعليمية لتعزيز الأنشطة التعليمية والتدريبية والتربوية المتعلقة بحقوق الإنسان والمناهضة للعنصرية والتمييز العنصري، مع التركيز بصورة خاصة على الأنشطة المضطلع بها في مرحلتها التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي؛

١١ - تحيط علماً بدراسة المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، التي تتناول الإنجازات التي تحققت والعقبات التي ووجهت في أثناء العقد الأول لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والنصف الأول من العقد الثاني<sup>(٦٣)</sup>؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشر دراسة المقرر الخاص وأن يوزعها على أوسع نطاق ممكن؛

١٣ - ترى أنه لبلوغ أهداف العقد الثاني يتعين أن تحظى جميع أجزاء برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري باهتمام متساو؛

١٤ - تأسف لأن جزءاً من برنامج الفترة ١٩٨٣ - ١٩٨٩ لم ينفذ بعد بسبب عدم وجود موارد كافية، على النحو المبين في تقرير الأمين العام إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩٠<sup>(٦٤)</sup>؛

وإذ تسلّم بأهمية تعزيز التشريعات والمؤسسات الوطنية، حيثما لزم ذلك، لتعزيز الانسجام العرقي،

وإذ تدرك أهمية ظاهرة العمال المهاجرين وضخامتها، فضلاً عن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتحسين حماية حقوق الإنسان للعمال المهاجرين وأسرتهم،

وإذ ترحب بالإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الأفريقي<sup>(٦٥)</sup>، المعتمد من الجمعية العامة بالإجماع في دورتها الاستثنائية السادسة عشرة، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي يورد مبادئ توجيهية بشأن كيفية إنهاء الفصل العنصري،

١ - تعلن مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، لاسيما شكلها المؤسسي، الذي من قبيل الفصل العنصري، أو شكلها الناجم عن المذاهب الرسمية القائلة بالتفوق أو التفرد العنصري، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة؛

٢ - تقرر أنه ينبغي للمجتمع الدولي بصورة عامة، والأمم المتحدة بصورة خاصة، مواصلة إعطاء أعلى أولوية لبرامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري، وتكثيف جهودها خلال العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لتوفير المساعدة والإغاثة لضحايا العنصرية وجميع أشكال التمييز العنصري والفصل العنصري، لاسيما في جنوب أفريقيا وفي الأراضي المحتلة والأراضي الواقعة تحت السيطرة الأجنبية؛

٣ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية زيادة وتكثيف أنشطتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وتقديم الإغاثة والمساعدة إلى ضحايا هذه الشرور؛

٤ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(٥٩)</sup> الذي يتضمن معلومات عما تظطلع به الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن أجهزة الأمم المتحدة، من أنشطة لتنفيذ برنامج عمل العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛

٥ - تحيط علماً وتشيد بالجهود المبذولة لتنسيق جميع ما تنفذه منظومة الأمم المتحدة حالياً من برامج متصلة بأهداف العقد الثاني، وتشجع منسق العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على مواصلة جهوده؛

٦ - ترحب بما يوشك على التحقق من نشر للمجموعة العالمية الحاوية للتشريعات الوطنية المناهضة للعنصرية

(٦١) HR/PUB/1990/8.

(٦٢) A/41/550 و A/43/631 و A/44/575.

(٦٣) A/45/525، المرفق.

(٦٤) انظر: E/1990/50، الفقرة ٣١.

٢٥ - تناشد بقوة، بناءً عليه، جميع القادرين على التبرع، من حكومات ومنظمات وأفراد، أن يتبرعوا بسخاء للصندوق الاستثنائي، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يواصل القيام بالاتصالات والمبادرات المناسبة للتشجيع على تقديم التبرعات؛

٢٦ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام المتعلق بأنشطة العقد الثاني<sup>(٥٩)</sup>، وتكرر طلبها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم سنوياً إلى الجمعية العامة، طوال فترة العقد الثاني، تقريراً يتضمن، في جملة أمور، ما يلي:

(أ) سرداً للأنشطة المضطلع بها أو المزمع الاضطلاع بها لبلوغ أهداف العقد الثاني، بما فيها أنشطة الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية؛

(ب) استعراضاً وتقييماً لتلك الأنشطة؛

(ج) اقتراحاته وتوصياته؛

٢٧ - تقرر أن تبقي البند المعنون « تنفيذ برنامج العمل للعقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري » مدرجاً في جدول أعمالها طوال العقد الثاني، وأن تنظر فيه باعتباره مسألة ذات أولوية عليا في دورتها السادسة والأربعين.

الجلسة العامة ٦٨

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

١٠٦/٤٥ - تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة والأنشطة ذات الصلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٦٧/٤٤ و ٧٦/٤٤ المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ وإذ تؤكد من جديد جميع أحكامها ذات الصلة، لاسيما الأحكام التي تؤيد الأولويات والتوصيات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٥٠/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩،

وإذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى في قراره ٥٠/١٩٨٩ بعقد اجتماع لفريق عامل مخصص تابع للجنة التنمية الاجتماعية، وذلك خلال الدورة الثانية والثلاثين للجنة، لرصد الأنشطة التحضيرية للذكرى السنوية العاشرة لاعتماد خطة العمل الدولية للشيخوخة<sup>(٦٦)</sup>،

وإذ تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من أنها أوصت في قرارها ٩٣/٤٣ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بأن تعتبر الشيخوخة موضوعاً ذا أولوية في الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ فإن الموارد المخصصة للبرنامج الفرعي ٧،

١٥ - تطلب إلى الأمين العام القيام فوراً بتنفيذ ما لم ينفذ بعد من أنشطة مقررة للفترة ١٩٨٥ - ١٩٨٩، وأن يشرع في تنفيذ الأنشطة المقررة لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١؛

١٦ - تؤكد مرة أخرى الحاجة إلى تنفيذ خطة الأنشطة المقترحة للفترة ١٩٩٠ - ١٩٩٣؛ الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام، عملاً بقراري الجمعية العامة ٤٧/٤٢ و ٥٢/٤٤، أن يكفل إدراج الموارد اللازمة والإضافية في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠ - ١٩٩١ والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ للنهوض بأعباء تنفيذ أنشطة العقد الثاني؛

١٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على الخطوات المتخذة بشأن أحكام الفقرة ١٧ أعلاه؛

١٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل، عند تنفيذ خطة الأنشطة، إيلاء الأولوية العليا للتدابير الرامية إلى مكافحة الفصل العنصري؛

٢٠ - تطلب إلى الحكومات تشجيع التغيير الإيجابي في جنوب أفريقيا بالاستناد إلى المبادئ التوجيهية الواردة في الإعلان المتعلق بالفصل العنصري ونتائجه المدمرة في الجنوب الافريقي<sup>(٦٠)</sup>، لاسيما بالإبقاء على التدابير القائمة ضد جنوب افريقيا إلى أن يظهر دليل واضح على حدوث تغييرات عميقة لا رجعة فيها؛

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة العمال المهاجرين وأسره، وأن يدرج بانتظام في تقاريره جميع المعلومات المتعلقة بمثل هؤلاء العمال؛

٢٢ - تدعو جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المهتمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى أن تشارك مشاركة كاملة في الأنشطة المقررة للفترتين ١٩٨٥ - ١٩٨٩ و ١٩٩٠ - ١٩٩٣ والتي لم تنفذ بعد، وذلك من خلال تكثيف وتوسيع نطاق جهودها بهدف القضاء على الفصل العنصري وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري قضاءً عاجلاً؛

٢٣ - ترى أن تقديم التبرعات إلى الصندوق الاستثنائي لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري أمر لا غنى عنه من أجل تنفيذ البرامج المذكورة أعلاه؛

٢٤ - تلاحظ مرة أخرى مع الأسف أن حالة الصندوق الاستثنائي الراهنة غير مشجعة؛